الطعن في قرارات
و أحكام المحكمة
الجنائية الدولية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د.عصام بارة

عضو هيئة تدريس – كلية الحقوق

جامعة باجي مختار – الجزائر

E-mail: aissam.bara@yahoo.com

الطعن في قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية

د.عصام بارة
عضو هيئة تدريس – كلية الحقوق
جامعة باجي مختار – الجزائر

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني لآلية الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تبنى نظامها الأساسي مبدأ التقاضي على درجتين بإقراره لحق الطعن بالاستئناف في قراراتها النهائية وكذا في القرارات التمهيدية التي تتخذها الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية أثناء سير إجراءات التقاضي. كما كفل للمدان أو ذويه طلب مراجعة أحكامها الحائزة لقوة الشيء المقضي به من خلال التماس إعادة النظر فيها متى توافرت شروطه.

يتضح من خلال هذه الدراسة التطور الذي عرفته مسألة الطعن في مسار القضاء الدولي الجنائي، فقد أحاطت النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ممارسة هذا الحق بالعديد من الضمانات التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سعيا لتحقيق محاكمة جنائية دولية عادلة، و تجلى ذلك من خلال السلطات الواسعة التي تتمتع بها دائرة الاستئناف حال فصلها في الطعون المرفوعة إليها ، حيث يمكنها أن تنقض أو تعدل القرار أو أن تأمر بمحاكمة جديدة.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الاستئناف، إعادة النظر.

Review the decisions and judgments of the international Criminal Court

Dr. Aissam Bara
Faculty Member - Faculty of Law
Badji Mokhtar University – Algeria

Abstract

This research aims to study the legal framework for the mechanism of reviewing decisions and judgments before the International Criminal Court, where its statute adopted the principle of litigation in two degrees by recognizing the right to appeal against its final decisions, as well as in the interlocutory decisions taken by the Pre-Trial Chamber and the Trial Chamber during the litigation procedures. It also guarantees to the convicted or his family members a request to review its judgments having authority of res judicata by seeking reconsideration whenever its conditions are met.

This study shows the evolution of the appeal in the international criminal justice process. The texts governing the work of the International Criminal Court have devoted the exercise of this right to many of the guarantees established by the International Bill of Human Rights in pursuit of a fair international criminal trial. This was evidenced by the extensive powers enjoyed by the Appeals Chamber during its adjudication of appeals, where it can cancel or amend the decision or order a new trial.

Keywords: International Criminal Court, Appeals Chamber, Appeal, Review.

مقدمة

يعتبر الطعن في الأحكام القضائية وسيلة إجرائية مقررة لأطراف الدعوى، يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام و مراجعتها وبالنظر إلى أهمية الطعن كضمانة رئيسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فقد درجت معظم التشريعات الوطنية المختلفة على تبني نوعين من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، طرق عادية يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة و تتمثل في الاستئناف و المعارضة، وأخرى غير عادية يتم اللجوء إليها في حالات محددة على سبيل الحصر و يتعلق الأمر بالنقض و التماس إعادة النظر.

بالنسبة للنظام القضائي الدولي، و في خضم الجدل الفقهي بشأن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بين مؤيد و معارض، فإنه يمكن ترجيح كفة وجوب الطعن في هذه الأحكام تحقيقا للعدالة و باعتبارها ناجمة عن عمل بشري قد يعتريه الخطأ مهما بلغت كفاءة القضاة و نزاهتهم. وفي هذا الصدد، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية التماس إعادة النظر سبيلا وحيدا لمراجعة أحكامها، مؤكدا على الطبيعة النهائية للأحكام وعدم قابليتها للاستئناف[١].

على صعيد القضاء الدولي الجنائي، و بالنظر لخصوصية هذا النظام القضائي الذي جاء مكرسا للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فقد أهدرت محكمتا نورمبرغ و طوكيو عدة مبادئ أساسية راسخة في القانون الجنائي على غرار حق المحكوم عليه في الطعن، حيث كانت الأحكام الصادرة عنهما قطعية، و لا يمكن مراجعتها بأي شكل من الأشكال، على الرغم من اعتراف القانون الدولي الإنساني منذ عام ١٩٢٩ لأسرى الحرب بحقهم في الطعن ضد أي حكم قضائي يصدر تجاههم[٢] كما تعزز التأكيد على هذه الضمانة، من خلال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، حيث أقرت حق أسير الحرب في استئناف أي حكم يصدر عليه[٣]. أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،فقد كان تنظيمها القضائي مختلف عن سابقاتها إذ تم استحداث دائرة استئناف، كما أجاز النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا لأطراف الدعوى ممارسة حقهم في الطعن بالاستئناف[٤]،إضافة إلى الطعن في الأحكام عن طريق إعادة النظر متى توافرت شروطه[٥]، الأمر الذي عُدَّ تحولاً نوعياً و تطوراً هاماً في مسار القضاء الدولي الجنائي.

١- راجع: المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١- راجع: المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣- راجع : المادة ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

٤- راجع : المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥- راجع : المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على منوال المحاكم الخاصة نسجت المحكمة الجنائية الدولية، فقد أخذ نظامها الأساسي بالاتجاه الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام القضائية، حيث أناط من خلال بابه الثامن بدائرة الاستئناف صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة إليها استئنافا أو التماسا لإعادة النظر ،لكونها تُمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة و بوصفها الرقيب الأكثر حنكة وخبرة ودراية[٦] فهي تتشكل من قضاة أكثر خبرة و عدداً[٧]، و بذلك يكون نظام روما الأساسي قد استبعد الطعن بالنقض و كذا الطعن بالمعارضة لأن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية[٨].

على هدي ما تقدم، تتجلى بوضوح أهمية هذه الدراسة فهي تتناول موضوعا هاما في القانون الدولي الجنائي يتسم بالحداثة و التجدد، يتعلق الأمر بالإطار القانوني الذي يحكم أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة أمام جهاز قضائي جنائي دولي ذو طابع دائم و يختص بمقاضاة مرتكبي أفظع الجرائم الدولية، لاسيما و أن المحكمة قد باشرت وظيفتها القضائية لفترة قاربت عقدين من الزمن، فصلت خلالها دائرة الاستئناف في العديد من الطعون المرفوعة إليها، الأمر الذي يقتضي استعراض كيفية تعاطي هذا الصرح القضائي الدولي مع هذه المسألة. و من ثم تطرح هذه الدارسة الإشكالية التالية: إلى أي مدي يمكن لآلية الطعن التي رصدها نظام روما الأساسي أن تضمن وصول المحكمة الجنائية الدولية إلى حكم قضائي معبر عن الحقيقة و العدالة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية، الناظمة لعمل المحكمة لاسيما تلك المتعلقة بمسألة الطعن في القرارات و الأحكام، مع الاستعانة بقرارات دائرة الاستئناف التي كانت تتدخل، كلما اقتضى الأمر، لتفسير و رفع اللبس عن بعض النقاط الغامضة بخصوص إعمال هذه الآلية. و للإحاطة بمختلف جوانب الطعن بالاستئناف و عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، أفردت هذه الدراسة لكل طريقة مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

الاستئناف ليس مجرد طعن عادي في الأحكام القضائية بل هو حق من حقوق الإنسان كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[٩] تجسيدا لمبدأ التقاضي على

6- Xavier Tracol, La composition de la Chambre d'appel de la Cour pénale internationale, ERA Forum, Journal of the Academy of European Law, Volume 5, Issue 4, pp.581-593.

٧- راجع : المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨- تنص المادة ٦٣ فقرة (١) على أن المحاكمة تتم بحضور المتهم.

٩- راجع: المادة١٤ فقرة (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة ٢ فقرة (١) من البرتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨ فقرة (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

درجتين. و قد حرصت النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية على إعمال هذا المبدأ من خلال تناولها لمختلف أحكام هذا الطعن من محل (المطلب الأول) و إجراءات (المطلب الثاني) فضلا عن الآثار المترتبة عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينصرف محل الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى القرارات و الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى (الفرع الأول)، و كذا القرارات التمهيدية الصادرة عن الدائرة التمهيدية و الابتدائية أثناء سير الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استئناف القرارات النهائية

عدّدت المادتان ٨١ و ٨٢ من النظام الأساسي القرارات النهائية القابلة للاستئناف، و يتعلق الأمر بالقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي على غرار قرار البراءة أو الإدانة و حكم العقوبة، إضافة إلى أمر بجبر الضرر الصادر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

١- استئناف قرار البراءة أو الإدانة

منح نظام روما الأساسي حق استئناف قرار البراءة للمدعي العام لسبب يتعلق بغلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون، كما أجاز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، أن يستأنفا قرار الإدانة استنادًا إلى أي من الأسباب المشار إليها أنفا أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.[١٠] يبدو أن هذه الأسس أكثر اتساعا من تلك التي كانت معترفا بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا[١١]، ذلك أنها اعتمدت وقوع الخطأ في القانون أو الخطأ في الوقائع أسبابا لقبول الطعن، و لم تُجز الطعن بسبب الغلط في الإجراءات[١٢].

١-١-الغلط الإجرائي

يمكن للمدعي العام أو الشخص المُدان تقديم استئناف بسبب «الغلط الإجرائي»، هذا الأخير يشمل أي إخلال بالأحكام الإجرائية للنظام الأساسي و لائحة المحكمة، و كذلك القرارات الإجرائية

١٠- راجع:المادة ٨١ فقرة ١ (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٨، ص١٢٩.

١٢- براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٧٥.

التي تُشكل تجاوزا لاستخدام السلطة التقديرية أو تقييما خاطئا للغرفة الأدنى[١٣].

قضت دائرة الاستئناف، بأن هذا النوع من الأخطاء يمكن أن تقع أثناء الإجراءات التي تُفضي إلى إصدار القرار المطعون فيه. و مع ذلك، فإن دائرة الاستئناف، لن تنقض القرار المطعون فيه إلا إذا كان مشوبا بخطأ إجرائي أثر فيه تأثيراً جوهرياً. في هذا الخصوص، لا يقع على عاتق المستأنف تبيان الخطأ المزعوم فقط، و إنما يتعين عليه إقامة الدليل على أنه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف القرار المطعون فيه عن القرار الذي اتخذ اختلافا جوهريا[١٤].

١-٢- الغلط في الوقائع

منح نظام روما الأساسي حق الطعن بالاستئناف على أساس الغلط في الوقائع لكل من المدعي العام و الشخص المُدان.و نظرا لكون الاستئناف إجراء ذا طبيعة تصحيحية فإنه لا يمكن للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف مراجعة جميع معاينات الدائرة الابتدائية، و إنما مراجعة الغلط في الوقائع الذي حدث فقط من وجهة نظره[١٥].

أكدت دائرة الاستئناف بأنها لن تتدخل في استنتاجات دوائر الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع، ما لم يُقم الدليل بأنها ارتكبت خطأً بيناً، إما بإساءتها تقييم الوقائع، أو تجاهلت وقائع ذات صلة، أو أخذت في الاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. و فيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع، بينت الدائرة، أنها لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية بالتعديل لمجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف، فهي لا تتدخل إلا إذا لم تستطع تبيُن كيف أمكن للدائرة الخلوص إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قُدمت إليها[١٦].

١-٣- الغلط في القانون

يشمل سبب الغلط في القانون، أي قرار تُصدره الدائرة الابتدائية، تم اتخاذه على أساس القانون الموضوعي أو الإجرائي على نحو ما هو وارد في النصوص الأساسية للمحكمة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي تتعلق بالقضية[١٧]. في هذا السياق، بينت دائرة الاستئناف، أنها لن

13- Karin N.Calvo-Goller , La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale , L'extenso éditions, Paris, 2012, pp. 285-286.

14- Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, Situation en République Centrafricaine, ICC-01/05-01/08 A, 8 juin 2018, par 47.

15- Karin N.Calvo-Goller, Op.cit.p.286.

16- Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, op.cit., par 39.

17- Karin N.Calvo-Goller, op.cit.p.286.

تركن إلى تفسير الدائرة الابتدائية للقانون، بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق و تتبيّن ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسيره، فإذا كانت هذه الأخيرة قد وقعت في مثل الخطأ، فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيرا جسيماً في القرار المطعون فيه[١٨].

١-٤- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار

كفل نظام روما الأساسي للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه الحق في الطعن بالاستئناف استنادا لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. و قد تم إدراج هذا السبب الرابع للاستئناف كإجراء احترازي، لكي يضمن حكم أكثر عمومية يُتيح للشخص أو من ينوبه الاستئناف، هدفه منع حدوث إنكار العدالة، على الرغم من احتمال أن يندرج أي سبب مقبول للاستئناف ضمن إحدى الفئات الثلاثة السابقة[١٩].كما أن السماح للمدعي العام بتقديم طعن نيابة عن الشخص المدان، يؤكد أن المدعي العام ليس خصما في الدعوى، إذ أن مركزه القانوني يختلف عما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فهو يُمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة منوط بها البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الدولية[٢٠].

٢- استئناف حكم العقوبة

يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف أي حكم بالعقوبة إذا قدّرا أنه يوجد عدم تناسب بين الجريمة و العقوبة المقضي بها[٢١]. وفقا للمادة ٨١ فقرة (٢) من النظام الأساسي، فإن عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة يُشكل في حد ذاته سببا للاستئناف، على الرغم من أن هذا التفسير يمكن أن يكون مرتبطا بغلط في الوقائع أو في القانون، عندما لا يُؤخذ في الاعتبار أحكام المادة ٧٨ و القاعدة ١٤٥ بشأن تقرير العقوبة.

عند نظر استئناف حكم العقوبة فقط، يُمكن للمحكمة و بمبادرة منها، أن تُقرر ما إذا كان يوجد من الأسباب ما يُسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، و في هذه الحالة، يجوز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب المادة ٨١ فقرة (١)-(أ) أو (ب) من نظام روما الأساسي[٢٢]. و يسري الإجراء ذاته عندما تكون المحكمة بصدد النظر في استئناف ضد

18- Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, op.cit., par 36.

19- Karin N.Calvo-Goller, op.cit. p287.

٢٠- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،٢٠١٠،ص ١٤٣.

٢١- المادة ٨١ فقرة (٢)-(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٢- المادة ٨١ فقرة (٢)-(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قرار إدانة فقط، حيث ترى أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب المادة ٨١ فقرة (١)-(أ) من نظام روما الأساسي[٢٣].

٣- استئناف أمر بجبر الضرر

تُجيز المادة ٧٥ من النظام للمحكمة منح تعويضات للمجني عليهم بمقتضى أمر صادر ضد الشخص المدان أو عن طريق صندوق المحكمة الاستئمانيّ، و يهدف أمر جبر الضرر إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات جراء الجرائم الدولية المرتكبة. وفقا للمادة ٨٢ فقرة (٤) من النظام، يمكن للضحايا عن طريق ممثلهم القانوني، الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تُضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٥ ،أن يُقدموا استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات. يتبين من خلال هذا النص أن الطعن في أمر جبر الضرر استئنافا مُتاح لمجموع الأشخاص الذين يُمكن أن تتأثر حقوقهم تأثراً مباشراً بأمر جبر الضرر[٢٤].

لاحظت دائرة الاستئناف أن النصوص القانونية للمحكمة لا تتضمن تعريفاً وافياً لمصطلح «أمر بجبر الضرر» و لم تُبين الحد الأدنى من المضمون و التفصيل اللازمين لهذا الأمر. وعليه، فقد قضت الدائرة بأن الأمر بجبر الضرر الذي يصدر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي، يجب أن يتضمن خمسة عناصر أساسية على الأقل هي:١) يجب أن يكون صادرا بحق المدان؛٢) يجب أن تُحدَّد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمَر بجبرها و أن يُحاط علما بها؛٣) يجب يُحدد فيه نوع جبر الأضرار الذي يؤمر به سواء أكان جماعيا أم فرديا أم كليهما عملا بالقاعدتين ٩٧(١) و٩٨ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أن تُورد أسباب ذلك؛ ٤) يجب أن يُحدد فيه الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً و المجني عليهم المتضررين ضررا غير مباشر جراء الجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها و طرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها؛ ٥) يجب أن يُحدد فيه المجني عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق استناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالمجني عليهم و الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها[٢٥].

إن إدراج هذه العناصر الخمسة في أمر جبر الضرر يكتسي أهمية بالغة، خاصة فيما يتعلق بالحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٨٢ فقرة (٤) من النظام الأساسي. ففي نظر دائرة الاستئناف، إذا لم يبت القضاء في أحد العناصر الأنفة الذكر في أمر جبر الضرر، فإنه يتعذر على

٢٣- المادة ٨١ فقرة (٢)-(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنا في القرار المعنون «قرار بتحديد المبادئ و الإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار» الصادر في ٧ أوت ٢٠١٢ ملحق به أمر معدل بجبر الأضرار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ٠٣ مارس ٢٠١٥، الفقرة ٦٨.

٢٥- الحكم نفسه، فقرة ٣٢.

الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تُضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٥، ممارسة حقه في الاستئناف ممارسة جدية[٢٦].

الفرع الثاني

استئناف القرارات التمهيدية

يقتضي هذا النوع من الاستئناف النظر في مسألة محددة و يُمثل مرحلة منفصلة و متميزة من مراحل الإجراءات فهو يستهدف قرارات ذات طبيعة خاصة[٢٧] أو ما يُعرف بالقرارات التمهيدية أو الوسيطة. و قد تم إعمال هذا النوع من الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة بمقتضى القاعدة ١٠٦ مكرر و محكمة رواندا بموجب القاعدة ١٠٧ تحت عنوان "إجراءات الاستئناف المستعجل"[٢٨]. أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد تطرق إليه من خلال المادة ٨٢ التي جاءت تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى"، يتعلق الأمر بتلك القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، فهي تتناول مسائل مختلفة قد تُؤثر في مصالح الأطراف وفي سير الإجراءات. و تكمن العلة من إخضاعها لرقابة دائرة الاستئناف في تعقيد المحاكمة الجنائية الدولية وطول مدتها، الأمر الذي يقتضي منح الأطراف إمكانيّة الطعن ضد القرارات المهمة و المتعلقة بسير الإجراءات ،بدلا من الانتظار حتى انتهائها للتمكن من استئنافها، و من ثمة التعرض لخطر إعادة المحاكمة[٢٩].

بقراءة متأنية للمادة ٨٢ من النظام الأساسي، يتبين أن هذه القرارات تنقسم إلى طائفتين، طائفة يتطلب استئنافها إذنا من الدائرة مصدرة هذه القرارات، و طائفة أخرى من القرارات لا يتطلب استئنافها إذنا.

١- الاستئناف الذي لا يتطلب إذنا من المحكمة

أجازت المادة ٨٢ فقرة (١) من نظام روما الأساسي لطرفي الدعوى الطعن بالاستئناف ضد مجموعة من القرارات، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المحكمة.

١-١- الاستئناف بموجب المادة ٨٢ فقرة (١)-(أ):

يرفع هذا النوع من الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بمسألة الاختصاص أو المقبولية، وذلك

٢٦- الحكم نفسه، فقرة ٣٤.

٢٧- سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٧.

٢٨- حميد على كاظم الشمري، طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق،٢٠١٣، ص١٠٤.

٢٩- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٦٩٣.

لأهميتها و طبيعتها التمهيدية الصرفة، و من ثمة وجب البت فيها قبل النظر في موضوع الدعوى[٣٠]. إلا أن صفة المُستأنف لا تقتصر على "طرفي الدعوى" مثلما أشارت إليه مقدمة المادة ٨٢ فقرة (١) ، أي الإدعاء و المشتبه به، فقد بينت دائرة الاستئناف أن تحديد صفة «الطرف» بمقتضى هذه المادة يتم بمراعاة نوع القرار محل الاستئناف ؛ و بالتالي فإن المقصود بمصطلح «أي الطرفين « يعتمد على السياق الإجرائي[٣١]. ومن ثمة فإن تحديد الأطراف التي تملك حق استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية يتم في سياق الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة و التي تناولتها أحكام أخرى من النظام الأساسي على غرار المادة ١٨ فقرة (٤) و المادة ١٩ فقرة (٢) و (٦). يترتب على ذلك أن يندرج ضمن نطاق « أي من الطرفين «في هذا النوع من الاستئناف، المتهم الذي صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور؛ الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى؛ و المدعي العام.

وضعت دائرة الاستئناف تفسيرا لعبارة « قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية» من خلال قرارها الصادر بشأن حالة كينيا حيث رأت الدائرة أن منطوق القرار يجب أن يتعلق بمسألة تخص اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، و لا يكفي وجود صلة غير مباشرة أو عارضة بين القرار موضوع الاستئناف و مسائل الاختصاص أو المقبولية[٣٢]. كما أكدت في قرار آخر بشأن الحالة في أوغندا على أن مهمة دائرة الاستئناف فيما يخص دعاوى الاستئناف التي تُقدَّم إليها بموجب المادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي إنما هي البت فيما إذا كان القرار بشأن مقبولية القضية واختصاص المحكمة متماشيا مع القانون[٣٣].

١-٢- استئناف بموجب المادة ٨٢ فقرة (١)-(ب):

يتم رفع هذا الاستئناف ضد القرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة التي تم اتخاذها خلال المرحلة الأولية من الإجراءات، و يتعلق الأمر بالقرار الذي تصدره الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٦٠ فقرة (٢) من النظام الأساسي شرط أن يكون أول قرار يصدر بشأن طلب الشخص المحتجز يلتمس الإفراج المؤقت ريثما تعقد المحاكمة. و قد تم تقديم العديد من هذه الطعون بموجب هذا الحكم لكونه يمس بالحق في الحرية باعتباره الأصل

30- Anne-Marie la Rosa , Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve, Graduate Institute Publications, Genève, 2014, p.220.

31- Reasons for the Appeals Chamber's oral decision dismissing as inadmissible the victims' appeals against the decision rejecting the authorisation of an investigation into the situation in Afghanistan, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17 OA OA2 OA3 OA4, 4 March 2020, par.14.

32- Décision relative à la recevabilité de l'appel interjeté par le Gouvernement kényan contre « la Décision relative à la demande d'assistance présentée au nom du Gouvernement de la République du Kenya en vertu de l'article 93-10 du Statut et de la règle 194 du Règlement de procédure et de preuve », Situation en République du Kenya, ICC-01/09 OA, 10 août 2011, par.15.

٣٣- حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون « قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي « الصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٩ ،الحالة في أوغندا ،ICC-٠٢/٠٤-٠١/٠٥ OA ٣، ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩، فقرة ٨٠.

والاحتجاز استثناء.

وضحت دائرة الاستئناف عند بتها في طعن « توماس لوبانغا» ضد الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية بشأن طلب الإفراج المؤقت، أن قرار استمرار الاحتجاز أو الإفراج عملا بالمادة ٦٠(٢) مقترنة بالمادة ٥٨(١)من النظام الأساسي لا ينطوي على استعمال السلطة التقديرية، فيجب الاستمرار في احتجاز الشخص إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨(١)لا تزال مستوفاة، و يجب الإفراج عنه إذا لم تكن كذلك[٣٤]. تجدر الإشارة إلى أن الدائرة قد طورت من اجتهادها القضائي في مجال مراجعة هذا النوع من القرارات عندما أشارت إلى أن قرار أية دائرة تمهيدية بشأن احتمال فرار أي شخص مشتبه به من العدالة ينطوي بالضرورة على «عنصر التنبّؤ»[٣٥].

١-٣- استئناف بموجب المادة ٨٢فقرة(١)-(ج):

تنص المادة ٨٢ فقرة (١) (ج) من النظام الأساسي على استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها عملاً بالمادة ٥٦ (٣) من النظام الأساسي واتخاذ تدابير في حالة وجود فرصة تحقيق فريدة للحفاظ على الأدلة . عملاً بالمادة ٥٦ فقرة (٣) (ب)، فإن الحق في تقديم هذا الاستئناف يقتصر على المدعي العام فقط، الأمر الذي يُضفي الطابع „ الدستوري" على إجراء الاستئناف ذلك لأن نظام روما الأساسي يُخول للمدعي العام سلطة التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ و ما ممارسة الدائرة التمهيدية لهذه السلطة بنفسها إلا "استثناء ضيّقا" نصت عليه المادة ٥٦ فقرة (٣) –(أ) من النظام، و يكون قرارها هذا قابلا للاستئناف من قبل المدعي العام على أن تبت فيه الدائرة المختصة على أساس مستعجل[٣٦].

تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية إعداد هذه الدراسة، لم يتم رفع أي استئناف بموجب هذا الحكم، و يبدو أن الدوائر التمهيدية لم تتخذ قرارات بموجب المادة ٥٦ (٣) (أ) .

٢- الاستئناف الذي يتطلب إذنا من المحكمة

قيّد نظام روما الأساسي تقديم استئناف ضد مجموعة من القرارات التمهيدية بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية التي أصدرت القرار المطعون فيه. و تتضح الحكمة من هذا الترخيص في فتح المجال أمام مسائل يمكن أن تكون موضوعا للاستئناف من جهة، كما يسمح من جهة أخرى، للدائرة مصدرة القرار باستبعاد الطعون غير المجدية و التي من شأنها

٣٤- حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦ (OA٧)، ١٣ فيفري ٢٠٠٧،فقرة ١٣٤.

٣٥- الحكم نفسه، فقرة ١٣٧.

36- Volker Nerlich , The Role of the Appeals Chamber, in The law and practice of the International Criminal Court , OXFORD university press,2015, p.971.

إطالة سير الإجراءات بشكل غير ملائم[٣٧].

٢-١-استئناف بموجب المادة ٨٢ فقرة (١)-(د):

نصت المادة ٨٢ فقرة (١)-(د) على إمكانية رفع استئناف ضد "أيّ قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تُؤثر تأثيرا كبيرا في عدالة و سرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات".

يتبين من خلال هذا النص، أن للدائرة الابتدائية أو التمهيدية وحدهما صلاحية منح الإذن بالاستئناف و البت في مدى قابلية مسألة ما للاستئناف، و قرارها القاضي برفض منح هذا الإذن لا يمكن استئنافه. في المقابل، تملك دائرة الاستئناف سلطة الفصل في مدى استيفاء قرار منح الإذن بالاستئناف لمتطلبات المادة ٨٢ فقرة (١)-(د) من النظام الأساسي، فإذا كان غير مستوفٍ لهذه المتطلبات قضت برفض الاستئناف لأن الإذن لم يُمنح وفقا لأساس قانوني صحيح ، فقد سبق لها و أن خَلُصت إلى أن الدائرة الابتدائية قد تجاوزت اختصاصها بمنحها الإذن بالاستئناف خارج الإطار المنصوص عليه في المادتين ٨١ و ٨٢ من النظام الأساسي، عندما قررت منح هذا الإذن بشكل استثنائي بموجب المادة ٦٤ فقرة (٦) من النظام الأساسي[٣٨]. يدل ذلك على أن دائرة الاستئناف هي التي تُقرر بنفسها ما إذا كان لها اختصاص النظر في قضية ما من عدمه،، وأنّ الدائرة الابتدائية لا يُمكنها تغيير اختصاص دائرة الاستئناف[٣٩].

قدمت دائرة الاستئناف تفسيرا لكيفية تطبيق المادة ٨٢فقرة (١)(د) و نطاق هذا التطبيق و سياقه، حيث وضحت أن هذا النص في مجمله يتضمن مقتضيات تحديد مسألة على أنها قابلة للاستئناف و معايير تستند إليها الدائرة الابتدائية لكي تُقرر عرض المسألة على دائرة الاستئناف للنظر فيها، و تتمثل هذه الشروط و المعايير في : ١- لا تكون موضوع استئناف إلا «مسألة»أثيرت في قرار ما؛ ٢- المسألة هي موضوع محدد لا يُفض إلا بقرار، و ليست مجرد مسألة محل خلاف أو تعارض في الآراء ؛٣- تتمثل المسألة في موضوع يكون فضه أمرا أساسيا للبت في المسائل الناجمة عن القضية محل النظر ؛ ٤- ليست كل مسألة يمكن أن تكون موضوع استئناف، بل يتعين أن تكون المسألة من النوع الذي يؤثر تأثيرا بالغا أي تأثيرا ماديا، إما في عدالة و سرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة؛ ٥- حتى و إن استوفت المسألة المعايير المذكورة أنفا، فهذا لا يجعل منها بالضرورة

37- Anne-Marie la Rosa, Op.cit, p.221.

38- Décision relative à la Demande urgente d'instructions présentée par le Royaume des Pays-Bas le 17 août 2011, Lubanga , Situation en République démocratique du Congo, ICC-01/04-01/06 OA 19, 26 août 2011, par 7 et 8.

39- Volker Nerlich, op.cit, p.974.

موضوع استئناف إذ يتعين أن تكون المسألة مسألةً ترى الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنها يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم ملموس في سير الإجراء[٤٠]. لتخلص الدائرة في الأخير، إلى أن غرض الفقرة (د) من المادة ٨٢ (١) من النظام الأساسي هو تفادي الآثار التي قد تسببها القرارات الخاطئة في عدالة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة[٤١].

من أهم المسائل التي كانت مناط طلب إذن بالاستئناف، ما قامت به المملكة الأردنية التي تقدمت للدائرة التمهيدية الثانية بطلب منحها الإذن باستئناف قرار الدائرة ،القاضي بعدم وفاء هذه الدولة بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، بعدم إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" و تسليمه إلى المحكمة. منحت الدائرة الأردن هذا الإذن، وهي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تنظر فيها دائرة الاستئناف في الطعن الذي يتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة لرؤساء الدول[٤٢].

٢-٢- استئناف بموجب المادة ٨٢ فقرة (٢):

يستهدف هذا النوع من الاستئناف، القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧، الذي تسمح بمقتضاه الدائرة التمهيدية للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي. يمكن للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف هذا القرار، بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، و يُنظر في هذا الاستئناف بشكل مستعجل.

حري بالذكر، أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية لم يُحددا الأسباب التي يجوز الاستناد إليها عند استئناف مختلف أنواع القرارات التمهيدية، بيد أن دائرة الاستئناف قضت بأنه يجوز أن تشمل دعاوى الاستئناف التي تُقدّم بموجب المادة ٨٢ الأسباب الواردة في المادة ٨١(١)-(أ) أي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون[٤٣].

40- Arrêt relatif à la Requête du Procureure aux fins d'obtenir l'examen extraordinaire de la décision rendue le 31 mars 2006 par laquelle la Chambre préliminaire I rejetait une demande d'autorisation d'interjeter appel, Situation en République démocratique du Congo, ICC01/04, 13juillet2006 , par 6-19.

41- Ibid., par.20.

42- Décision relative à la demande d'autorisation d'interjeter appel présentée par la Jordanie, ICC02/05 01/09, 21 février 2018.

٤٣- حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ المعنون «قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو»، ICC-02/11-01/12 OA، ٢٧ ماي ٢٠١٥، فقرة ٣٧.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية و الأثار المترتبة عنه

يمر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر إجراءات قانونية محددة، و تختص دائرة الاستئناف بمراقبة سير هذه الإجراءات كما أنها تبُت في الطعون المرفوعة إليها (الفرع الأول)، الأمر الذي من شانه أن يُؤثر على القرارات و الأحكام محل الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سير إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في نصوص محددة، بالإضافة إلى تضمين كل من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة و لائحة المحكمة الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف. وتختلف إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة تبعا لنوع القرار المُستأنف.

١- إجراءات استئناف القرارات النهائية

يجوز رفع استئناف ضد قرار الإدانة أو البراءة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف مُقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر. و مع ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف، بناءً على طلب من المستأنف، تمديد تلك المهلة إذا وجدت سبباً وجيهاً يُبرر ذلك. يُقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه يُصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا[٤٤].

يتعين على المستأنف أن يُبين في عريضة الاستئناف :١)اسم القضية و رقمها؛٢) تاريخ القرار بالإدانة أو البراءة أو العقوبة أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف؛٣) ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءاً منه ؛٣) الإجراء المتوخى[٤٥]. بعد ذلك، يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون ٩٠ يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني. تتضمن هذه الوثيقة مسوغات الاستئناف، و ينقسم كل مسوغ إلى جزئين، يتناول الجزء الأول سبب الاستئناف و الثاني الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف[٤٦].

يمكن لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، و في هذه الحالة يُقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى

٤٤- القاعدة ١٥٠ من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.
٤٥- البند ٥٧ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.
٤٦- راجع: البنود ٥٨، ٥٩، ٦٠،٦١،٦٢ و ٦٣ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

بهذا الإخطار. غير أنه، إذا قدم المدعي العام إخطاراً بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة (١)-(ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف، لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف[٤٧].

٢- إجراءات استئناف القرارات التمهيدية

يختلف المسار الإجرائي للاستئناف الذي لا يتطلب إذنا عن ذلك الذي يتطلب إذنا من الدائرة مصدرة القرار.

٢-١-إجراءات الاستئناف الذي لا يتطلب إذناً من المحكمة

بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية، و القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق و المحاكمة، فيجوز رفع استئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار. أما قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها الصادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦ و المتعلق باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، فيجوز رفع استئناف بشأنها في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار. في جميع الحالات، يُقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عد تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يُصبح القرار نهائيا[٤٨].

يُبين المستأنف في عريضته:١) اسم القضية أو الحالة ورقمها؛ ٢)عنوان القرار موضوع الاستئناف وتاريخه؛ ٣) حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه؛ ٤) الإجراء المتوخى. ثم يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون ٢١ يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني[٤٩].

٢-٢- إجراءات الاستئناف الذي يتطلب إذناً من المحكمة

يجوز للطرف الذي يرغب في رفع هذا النوع من الاستئناف، أن يُقدم في غضون خمسة أيام، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يُبين فيه الأسباب التي يستند إليها لكي يحصل على إذن بالاستئناف. تصدر الدائرة قرارها و تخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المعني[٥٠]. حين يُمنح الإذن بالاستئناف، يودع المستأنف في غضون عشرة أيام ابتداءً من تاريخ إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف[٥١].

يُحيل المسجل سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار محل الطعن إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف إذا كان هذا الأخير لا يتطلب إذنا أو بمجرد

٤٧- القاعدة ١٥٢ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
٤٨- القاعدة ١٥٤ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
٤٩- راجع: البند ٦٤ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.
٥٠- القاعدة ١٥٥ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
٥١- راجع : البند ٦٥ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

صدور الإذن.كما يُرسل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تُخطرهم الدائرة بذلك. تكون إجراءات الاستئناف خطية، ما لم تُقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع، فإذا قررت ذلك فتُعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن. و يجوز للطرف المستأنف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للمادة ٨٢ فقرة (٣) من النظام الأساسي[٥٢].

يجوز لأي طرف قدّم إخطاراً بالاستئناف أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرارما، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. و في تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطاراً خطيا بوقف الاستئناف. و يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بهذا الإخطار[٥٣].

الفرع الثاني

الأثر المترتب عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

تفصل دائرة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها بموجب أحكام، وفقا للصلاحيات التي منحتها لها نصوص النظام الأساسي و القواعد الإجرائية، و تمارس هذه السلطات بالنظر لنوع القرار أو الحكم محل الاستئناف.

الأثر المترتب عن استئناف القرارات النهائية

خلال مرحلة الاستئناف، يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.غير أنه إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يُفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف. أما إذا كان المستأنف المدعي العام، يبقى الشخص تحت التحفظ، وذلك مراعاة لجملة من الأمور منها، وجود احتمال كبير لفرار الشخص، مدى خطورة الجريمة و مدى احتمال نجاح الاستئناف.و في حالة ما قضى القرار ببراءة المتهم، فإنه يُفرج عنه فوراً، ما لم تُقرر الدائرة الابتدائية - بناء على طلب المدعي العام- الاستمرار في احتجازه إلى حين البت في الاستئناف وذلك مراعاة لجملة من الأمور المذكورة أعلاه[٥٤].

بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن لدائرة الاستئناف باعتبارها الجهة المخولة بالإشراف على إجراءات الاستئناف و البت فيه، جميع سلطات الدائرة الابتدائية، عندما يتعلق الأمر بالفصل في الاستئناف المقدم ضد قرار

٥٢- القاعدة ١٥٦ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

٥٣- القاعدة ١٥٧ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

٥٤- راجع : المادة ٨١ فقرة (٣)-(أ)، (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإدانة و البراءة أو حكم العقوبة[٥٥].

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مُجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

لهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تُعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة[٥٦].

يتضح مما تقدم، أن دائرة الاستئناف تجمع بين وظائف الاستئناف و بعض وظائف النقض[٥٧]. فهي حين تمارس دورها كمحكمة استئناف، تتمتع بجميع سلطات الدائرة الابتدائية، لتصبح محكمة موضوع على أساس الأثر الناقل للاستئناف.و تضطلع بدور محكمة قانون، عندما تنقض القرار أو الحكم و تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى[٥٨]. إضافة إلى ذلك، فقد أخذت بمبدأ لا يُضار الطاعن بطعنه، فلا يجوز لها تعديل حكم العقوبة على نحو يضر بمصلحته، عند استئنافه من طرف الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه.

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، على أن يُنطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. كذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ و المدان[٥٩].

على صعيد الممارسة، أصدرت دائرة الاستئناف حكما بشأن دعوى الاستئناف ضد قرار الإدانة وحكم العقوبة الصادرين بحق المستأنف «بيمبا»(الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى١)، حيث ألغت الدائرة إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وبرأته من جميع التهم المنسوبة إليه، مستندة على وجه الخصوص إلى أن أخطاء قد شابت استنتاج الدائرة الابتدائية

٥٥- المادة ٨٣ فقرة (١) من نظام روما الأساسي.

٥٦- المادة ٨٣ فقرة (٢) من نظام روما الأساسي.

٥٧- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو،٢٠١٤، ص٣١٠.

٥٨- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٠ ، ص ص ١٣٤-١٤٤.

٥٩- المادة ٨٣ فقرة (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأنه لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها حركته[٦٠]. إضافة إلى ذلك، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي تطعن في العقوبة التي وقعتها الدائرة الابتدائية على «بيمبا» بالسجن لمدة ١٨ سنة، حيث رأت أن الحكم لم يعد له أثر بعد تبرئته[٦١].

أما فيما يتعلق بأمر جبر الضرر فيجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أن تنقض أو تُعدل أمرا بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة ٧٥ من النظام الأساسي[٦٢]. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق به في جلسة علانية كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية. و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. علاوة على ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ و المدان[٦٣].جدير بالذكر، أن دائرة الاستئناف سبق وأن قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق «لوبانغا»[٦٤]، كم قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق «أحمد المهدي الفقي»[٦٥].

٢- الأثر المترتب عن استئناف القرارات التمهيدية

يمكن لدائرة الاستئناف، سواء عند نظرها في الاستئناف الذي يتطلب إذنا من المحكمة أو الذي لا يتطلب ذلك، أن تُثبت أو تنقض أو تُعدل القرار المُستأنف[٦٦]. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق به في جلسة علانية كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية. و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية[٦٧].

على صعيد الممارسة، سبق وأن فصلت المحكمة في العديد من هذه الطعون ضد هذا النوع من القرارات، فعلى سبيل المثال، قضت دائرة الاستئناف بصدد نظرها عملاً بالمادة ٨٢ فقرة(١)-(د) بنقض القرار ذي العنوان» قرار بشأن طلب الإدعاء أمر بالقبض على عمر حسن البشير» ذلك

60- Situation en République Centrafricaine, ICC-01/05-01/08 A, Affaire le Procureur c. Jean-Pierre Bemba, Op.cit, par 199.

61- Decision on the appeals of the Prosecutor and Mr Jean-Pierre Bemba Gombo against the decision of Trial Chamber III of 21 June 2016 entitled "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute Situation in the Central African Republic in the case of the prosecutor v.Jean-Pierre Bemba , ICC-01/05-01/08 A2 A3, , 8 June 2018, par 8.

٦٢- القاعدة ١٥٣ فقرة (١) .

٦٣- راجع: القاعدة ١٥٣ فقرة (٢) .

٦٤- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم السابق، فقرة ٢٥٢.

65- Arrêt relatif a l'appel interjeté par les victimes contre l'Ordonnance de réparation Situation en République du Mali, Affaire Ahmad Al mahdi, 8 mars 2018, par 97.

٦٦- القاعدة ١٥٨ فقرة (١) .

٦٧- راجع: القاعدة ١٥٨ فقرة (٢) .

أنّ الدائرة التمهيدية قررت عدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظراً لتطبيقها معيار إثبات مغلوط. كما أوعزت إلى الدائرة التمهيدية بأن تبت مجدداً،بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح، فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية[٦٨].

من خلال دراسة أحكام الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن هذه الأخيرة نظام قضائي متكامل لا معقب عليه فقد أحاط الإطار القانوني الذي يحكم إعمال هذا الطعن دائرة الاستئناف في المحكمة بعدة ضمانات تجعل منها أشبه بمحكمة داخل محكمة، وذلك حتى تكون الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق طلب إعادة النظر حال توافر شروطه و أحواله[٦٩].

المبحث الثاني

الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

الطعن في الحكم القضائي عن طريق إعادة النظر هو بمثابة « وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها، على وجه اليقين، أنه بريء منها، و بعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة»[٧٠]. و تكمن الحكمة من هذا الطعن في الموازنة بين الاستقرار القانوني و العدالة، ذاك أن الحكم متى أصبح غير قابل للطعن يعتبر عنواناً للحقيقة، فلا يجوز البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم.

أتاح نظام روما الأساسي مراجعة أحكام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعادة النظر، حيث دعمت العديد من الوفود عند مناقشة مشروع النظام سنة ١٩٩٨ فكرة الأخذ بهذه الطريقة و دعت إلى توسيع نطاقه. و قد أفضت هذه المناقشات إلى تبني المادة ٨٤ من النظام الأساسي التي وضعت الإطار القانوني المنظم لأحكام هذا الطعن غير العادي من صفة و محل (المطلب الأول)، أسبابه (المطلب الثاني) ثم الإجراءات و الآثار المترتبة عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الصفة و محل الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يُراد بالصفة الأشخاص التي أجاز لها نظام روما الأساسي تقديم طلب إعادة النظر (الفرع الأول)، أما محل الطعن عن طريق إعادة النظر فينصرف إلى القرارات التي يستهدفها هذا

٦٨- حكم بشان استئناف المدعي العام القرار المعنون» قرار بشان طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير»، الحالة في السودان، رقم ICC-02/05-01/09-OA، ٠٣ فيفري ٢٠١٠، فقرة ٤٢.

٦٩- صباح مريوة، تطور درجات التقاضي و الطعن بالاستئناف في أحكام و قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد السادس،العدد٠٢، نوفمبر٢٠١٩،ص ٧٩٢-٧٩٣.

٧٠- رمسيس بهنام ، المحاكمة و الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣،ص٢٨٩.

الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص الذين لهم حق طلب إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يُقبل الطعن بإعادة النظر إلا ممن كان صاحب صفة في الدعوى الجنائية الدولية التي أنهاها الحكم المعيب، و يكفي أن يكون للطاعن مصلحة مادية، أو معنوية أكيدة من إعادة النظر، فبدون المصلحة لا يُقبل الطعن[٧١]. و قد تميز هذا الأخير باتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالاستئناف، إذ أن الأمر لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى الأصلية أي الشخص المدان و المدعي العام، و إنما يتعداهما ليشمل أقارب و ذوي المحكوم عليه بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المدان قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه.

١- الشخص المدان و أفراد عائلته

وفقا لنص المادة ٨٤ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للشخص المدان تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف، ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة أو بالعقوبة. و بعد وفاة المحكوم عليه، يمكن أن يتقدم بهذا الطلب من يُمثله، زوجه، أولاده أو أبويه أو أي شخص تلقى في حياة المدان تعليمات خطية صريحة منه تتعلق بتقديم الطعن.

يتضح مما تقدم، أن النظام الأساسي وَسّع من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان، ليشمل ذويه أو أي شخص يكون قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه بذلك، وهذا مقارنة مما كان عليه الحال في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا. بذلك يكون نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد ما، فعلى الرغم من شخصية العقوبة حيث لا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب الجريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان، فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، و بالتالي فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان، و من الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق[٧٢].

٢- المدعي العام

يمكن للمدعي العام الطعن عن طريق إعادة النظر باعتباره طرفا أصليا في الدعوى، غير أنه يُقدم هذا الطلب نيابة عن الشخص المدان و لصالحه. الأمر الذي يُعد التزاما يجب على الإدعاء الوفاء به متى قدّر أن هناك غلطاً لأن نظام روما الأساسي يفرض عليه التحقيق في الإدانة كما في

٧١- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٨٧٦.
٧٢- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ص ٣٨٨.

البراءة[٧٣]. إضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي لم يمنح المدعي العام صلاحيات معينة يختص بها دون غيره من أصحاب المصلحة الآخرين عند ممارسة هذا الإجراء[٧٤].

الفرع الثاني

محل الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على القرار النهائي القاضي بالإدانة و الحكم النهائي المتضمن العقوبة، أي القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إما بسبب استنفاذ سبيل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة أو انقضاء مدة هذا الأخير، بحيث يصبح إجراء المراجعة عن طريق إعادة النظر « الملاذ الأخير «[٧٥] أمام الطاعن باعتباره وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه من خلال إعادة النظر في قرار الإدانة[٧٦]. في حين لم يستلزم النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و كذا لمحكمة رواندا أن يكون الحكم المطعون فيه بهذه الطريقة نهائيا، و من ثم فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة، على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر حكمها بشأنها[٧٧].

باستبعاد القرار القاضي بالبراءة من الخضوع لمثل هذا الطعن، يكون نظام روما الأساسي قد فضل اعتبار الاستقرار القانوني على أي اعتبار أخر إذ لا مجال لمراجعة هذا القرار و لو ثبت خطؤه على نحو لا ريب فيه[٧٨]. و بهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساير ما ذهب إليه بعض الفقه، الذي أعاب على محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا تمكين الادّعاء من الطعن عن طريق إعادة النظر في قرارالبراءة، ذلك أن منح المدعي مثل هذا الحق من شأنه أن يهدم كيان البراءة، و ينتهك حقوقا كان لها أن تُصان، و ضمانات كان لها أن لا تُهدر و من أهمها مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين[٧٩].

٧٣- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،٢٠١٥، ص٢٨٨.

٧٤- سنديانة أحمد بودراعة ،المرجع السابق، ص٢٣٠.

75- Anne Marie LA ROSA, Op.Cit., p.245.

٧٦- نجوى سديرة، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٥٣٨.

٧٧- حميد على كاظم الشمري، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٧٨- نايف أحمد ضاحي، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد عدد خاص ببحوث المؤتمر العلمي الموسوم بالترابط بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي، تشرين الثاني ٢٠١٦، ص١٦٢.

٧٩- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

المطلب الثاني

أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن، فإن الأسباب التي يستند إليها أضيق من تلك التي يقوم عليها الاستئناف الذي يؤسس على غلط إجرائي أو غلط في الوقائع أو في القانون[٨٠].حيث يتعين على الأطراف التي لها حق الطعن عن طريق إعادة النظر، تقديم طلبها استنادا إلى أحد الأسباب الثلاثة؛ اكتشاف دليل جديد (الفرع الأول)؛أن تكون بعض الأدلة الحاسمة مزورة أو ملفقة (الفرع الثاني)أو ارتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اكتشاف أدلة جديدة

يُقصد بالدليل الجديد أي عنصر جديد من المعلومات يُبرز أو يُثبت واقعة، لم يتم تقديمه أثناء جلسات الموضوع أمام الدائرة الابتدائية أو أثناء جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية أو حتى خلال جلسة الفصل في الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف[٨١]. وفقا لنص المادة ٨٤ فقرة (١)-(أ) من نظام روما الأساسي، يمكن للأشخاص الذين يجوز لهم الطعن، تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم، على أساس وجود أدلة جديدة تم اكتشافها، شرط استيفاء الشرطين التاليين مجتمعين:

- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.
- أن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تُسفر عن حكم مختلف.

تشترط هذه المادة « أدلة جديدة « ما يعني أن التماس إعادة النظر لا يتطلب اكتشاف وقائع جديدة، فالأدلة الجديدة يمكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بواقعة جديدة[٨٢]، كما أن جدة الدليل تستلزم أن لا يكون معروفا من الطرف المعني قبل إيداع طلب إعادة النظر. و في هذا الصدد، ينبغي التمييز بين الدليل الجديد و الدليل الإضافي، فهذا الأخير قد يكون الطرف المعني على علم مُسبق به و لكنه رغم ذلك لم يكن بحوزته، في حين أن الدليل الجديد يجب أن لا يكون الطرف المعني على علم مسبق به فيجب عليه أن يُثبت أنه كان يجهل وجوده أثناء مرحلة جلسات الموضوع، ثانيا يتعلق الدليل الجديد بواقعة لم تكن محل نزاع كما لم يتم فحصها خلال جلسات الموضوع،

٨٠- راجع: المادة ٨١ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨١- سالم حوة، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

82- Karin N.Calvo-Goller , Op.cit., p.303.

في حين أن الدليل الإضافي يتعلق بواقعة محل نزاع و تم فحصها أثناء جلسة الموضوع غير أنها لم تكن متوافرة[٨٣].

إضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على الطاعن، أن يُثبت أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية بحيث أنه لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تُسفر عن حكم مختلف. يعني ذلك أن صاحب المصلحة عليه أن يُثبت أنه بذل الحيطة الكافية و الاجتهاد اللازم، و رغم ذلك لم يتوصل إلى اكتشاف هذا الدليل الجديد الأمر الذي ينفي عنه شبهة التقصير و التهاون، و يخضع تقدير ذلك لدائرة الاستئناف[٨٤].

فيما يتعلق بالطبيعة الحاسمة للدليل الجديد على سير الدعوى، فيجب أن يُثبت صاحب المصلحة أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تُسفر عن حكم مختلف. بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القوة الإثباتية للدليل الجديد يجب أن تتجاوز معيار مادون الشك المعقول حتى يصل إلى حد التأثير على صحة الحكم.

الفرع الثاني

بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة

من النقاط الجديدة التي استحدثها نظام روما الأساسي و التي لم تكن موجودة في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة إمكانية تأسيس التماس إعادة النظر على اكتشاف جديد يتضح منه أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار و اعتمدت عليها الإدانة كانت مزورة أو ملفقة.ولا يهم الجهة التي كانت وراء ذلك فالعبرة تكون بعدم صحة الأدلة التي أدين على إثرها المتهم[٨٥].

وفقا لنص المادة ٨٤ فقرة (١)-(ب) من نظام روما الأساسي، يمكن للشخص المدان أن يطلب إعادة النظر في الحكم على أساس دليل مزيف، إذا استوفى ثلاث شروط مجتمعة:

أ- أن يكون زيف الأدلة قد تم اكتشافه حديثا؛

ب- أن يكون الدليل ذا طبيعة حاسمة، و تم وضعه في الاعتبار وقت المحاكمة كما تم استخدامها كأساس لإدانة الشخص الذي طلب إعادة النظر.

ج- أن يكون الدليل مزيفا، ملفقا أو مزورا.

83- Procureur C Delic (« Camp de Celebici »), TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision, 25 avril 2002, para 10

٨٤- سالم حوة،المرجع السابق، ص ٢٩٠

٨٥- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ١٤١.

بخصوص الشرط الأول، فمن الواضح أن الاكتشاف الحديث يتعلق بزيف الدليل و تقديم دليل مزيف. كما أن أي اكتشاف لا يمكن استخدامه كأساس لطلب إعادة النظر إلا إذا كان قد حدث بعد الإدانة. إذا ثبت صحة الوقائع و الأفعال المرتكبة، فإنه يمكن متابعتها أمام المحكمة على أنها تُشكل أفعالا جُرمية مخلة بإقامة العدل، بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي.أما فيما يتعلق بشرط الدليل "الحاسم"، فإن هامش حرية المحكمة محدود إلى حد ما بمجرد إثبات زيف الدليل.

الفرع الثالث

سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم لقاضي بواجباته

وفقا لنص المادة ٨٤ فقرة (١)-(ج)، فإنه يمكن للشخص المدان التماس إعادة النظر في حكم، على أساس سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم ارتكبه واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم. يتمثل « سوء السلوك الجسيم »، وفقا للقاعدة ٢٤، في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلاءم مع المهام الرسمية و يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة أو ذلك السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية، و كان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة[٨٦].

من قبيل الحالات التي يمكنها أن تُشكل سلوكا جسيما، و من شأنها أن تؤثر في السير الحسن للمحاكمة:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها القاضي أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها .

بالنسبة للإخلال الجسيم، فيتمثل في أن يُقصر القاضي تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يُخل بهذه الواجبات. و يشمل هذه الحالات التي يقوم فيها القاضي بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تُبرر ذلك.
- التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

على هدي ما تقدم، يتبين أن نظام روما الأساسي قد حدد الحالات التي يجوز فيها سلوك طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، فإذا لم تتوافر إحدى هذه

٨٦- راجع : القاعدة ٢٤ الفقرة (أ) و (ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالات، فلا يمكن للدائرة المختصة أن تقبله حتى و لو اتخذت الإجراءات المقررة قانونا، ذلك أن توافر إحدى حالاته هو من أهم شروط انطباقه[٨٧].

المطلب الثالث

الإجراءات و الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يخضع رفع هذا الطعن الاستثنائي لإجراءات محددة قانونا بموجب نصوص نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما قد يترتب على قبوله أثاراً قانونية على القرار محل الطعن و على الشخص المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

خِلافا لما كان معمول به في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث كان طلب إعادة النظر يقدم إلى الدائرة التي أصدرت الحكم سواء دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف[٨٨]، فإن نظام روما الأساسي أكد أن هذا الطلب يُقدمه صاحب المصلحة إلى دائرة الاستئناف[٨٩] التي تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

تمر إجراءات التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين، يتم خلال المرحلة الأولى دراسة و فحص أولي لمقبولية الطلب، حيث يُقدم الطلب إلى دائرة الاستئناف في شكل كتابي، و تُبين فيه الأسباب التي استند إليها الموضحة في المادة ٨٤ من النظام الأساسي، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان[٩٠]، حتى تقتنع المحكمة بأن الطلب مؤسس، فإذا رأت أنه بغير أساس رفضته دائرة الاستئناف[٩١]، و يُتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة هذه الدائرة. يهدف هذا الإجراء إلى التقليل قدر الإمكان من اللجوء إلى إعادة النظر و منع الطلبات غير المجدية[٩٢].

خلال المرحلة الثانية، تتم المراجعة الفعلية للحكم، فإذا قررت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار يمكنها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد؛ أو أن تُشكل دائرة

٨٧- محمد أحمد القناوي، المرجع السابق،ص ١٤٦.

٨٨- راجع : الفاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة و القاعدة ١٢٠ من القواعد الإجرائية لمحكمة رواندا.

٨٩- راجع : المادة ٨٤ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩٠- القاعدة ١٥٩ فقرة (١) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

٩١- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،٢٠١٣، ص ٧١٢.

92- Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.245.

ابتدائية جديدة؛ أو أن تُبقي على اختصاصها بشأن المسألة[٩٣].

في حالة ما إذا كان طلب إعادة النظر مؤسّسا على وقائع جديدة أو أدلة جديدة، يمكن للدائرة الابتدائية الأصلية أن تجتمع من جديد. يُرسل إخطار بقرار دائرة الاستئناف إلى مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف المعنية[٩٤]. و هو قرار ذو حدين، إذ من شأنه عدم تأخير الإجراءات نظرا لأن هذه الدائرة مُلِمَّة بظروف الدعوى و ملابساتها، بما أنّه سبق لها أن نظّرتها وأصدرت قرارا بشأنها، و هو أمر إيجابي. أما الأمر السلبي يتمثل في أن من شأن هذا القرار تفويت الغاية من الطعن، فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لحكمها السابق[٩٥].

يُمكن للشخص المحكوم عليه حضور جميع الجلسات، و تحقيقا لذلك، يتعين على الدائرة المختصة أن تصدر أمرا مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل هذا الشخص إلى مقر المحكمة[٩٦]. لا يوجد ميعاد مقرر للجلسة التي تنعقد في تاريخ تُحدده دائرة الاستئناف لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة[٩٧].

لغرض عقد جلسة استماع، تُمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب السادس و القواعد المنظمة للإجراءات و تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية و الابتدائية. أما بشأن قرار إعادة النظر فتنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للمادة ٨٣ فقرة (٤) من النظام الأساسي[٩٨].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق عادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

من المقرر أن الطعن عن طريق إعادة النظر لا يترتب عليه أي أثر من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها[٩٩].فإذا قضت الدائرة المختصة حال فصلها في الطعن المرفوع إليها ببراءة المحكوم عليه، و يكون هذا الأخير قد أمضى مدة طويلة في السجن – قد تصل إلى عدة سنوات – دون وجه حق، فقد وجب تعويضه للضرر الذي أصابه من جراء المساس بحقه الأساسي و غير القابل

٩٣- المادة ٨٤ فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٤- القاعدة ١٥٩ فقرة (٣) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٥- جهاد القضاة، المرجع السابق،ص ١٥٥.
٩٦- القاعدة ١٦٠ فقرة (١) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٧- القاعدة ١٦١ فقرة (١) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٨- القاعدة ١٦١ فقرة (٢) و (٣) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٩- خالد محمد إبراهيم صالح ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠٠٩، ص ٤٥٧.

للتصرف فيه المتمثل في الحرية[١٠٠]. هذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة ١٤ فقرة ٦ التي نصت على ما يلي: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يُدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب."

ساير نظام روما الأساسي هذا النهج، حيث نص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض، أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، و كذلك عندما يُدان الشخص بموجب قرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، و عندما تكون إدانته قد تم نقضها فيما بعد، على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور أو خطأ قضائي، و عليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض، ما لم يُثبت للمحكمة أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه[١٠١].

عند اكتشاف المحكمة لحقائق قطعية تُبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح، يجوز لها حسب تقديرها أن تُقرر التعويض المناسب[١٠٢]. يتم ذلك، بناءً على طلب يُقدمه الشخص في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، تتولى دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة يُعينهم رئيس المحكمة دراسة طلب التعويض و تحديد مقداره[١٠٣]، مع مراعاة ما ترتب عن الخطأ الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية للشخص المحكوم عليه[١٠٤].

الخاتمة

إن دراسة موضوع طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية تظهر بوضوح التطور الذي شهدته مسألة الطعن في مسار القضاء الدولي الجنائي. و حتى تكون قرارات هذه المؤسسة القضائية الدولية عنوانا للحقيقة بحيث تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، فقد جاءت أحكام آلية الطعن التي رصدها نظام روما الأساسي منسجمة إلى حد كبير مع المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة،تجلى ذلك من خلال السلطات الواسعة التي تتمتع بها دائرة

100- Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.246.

١٠١- راجع: المادة ٨٥ فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٢- راجع: المادة ٨٥ فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٣- راجع : القاعدة ١٧٣ فقرة (١) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٤- راجع : القاعدة ١٧٥من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الاستئناف بموجب مختلف النصوص الناظمة لعمل المحكمة ،حيث لا تقتصر رقابتها القضائية على القرارات النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى بما فيها أمر بجبر الضرر و إنما تشمل كذلك القرارات التمهيدية الصادرة عن الدائرة التمهيدية و الابتدائية أثناء سير الإجراءات، كما قد تضطلع بوظيفة النقض في حالات معينة، فضلا عن صلاحية البت في التماس إعادة النظر متى انعقدت شروطه و توافرت حالاته.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- اعتماد نظام روما الأساسي للخطأ في الإجراءات كأساس للطعن بالاستئناف إضافة نوعية في مسار القضاء الدولي الجنائي.
- السماح للمدعي العام بأن يقدم طعنا بالاستئناف نيابة عن المدان يمنح للمدعي مركزا قانونا متميزا عن ذلك المتعارف عليه في المحاكم الخاصة و يُساعد في تحقيق العدالة المنشودة.
- السماح للمتهم أو من يمثله بالطعن لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، يوفر ضمانة أكبر للمتهم لتأكيد براءته.
- قصر الاستئناف التمهيدي على القرارات الواردة في المادة ٨٢ من النظام الأساسي يتماشى و يتوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، كما يُعد توجها جيدا كون هذه القرارات ذات أهمية كبيرة و حاسمة، وتؤثر بصورة مباشرة في سير الدعوى. وبالتالي فإن التشكيك في صحتها دون السماح بالطعن فيها ،سيشكك في سير الدعوى برمتها بشكل عام وبنتيجتها بشكل خاص .
- توسيع الجهات التي لها الحق الطعن في أمر بجبر الضرر استئنافا ليشمل المالك الحسن النية الذي تضرر ممتلكاته بغرض الحصول على تعويضات من شأنه أن يُساهم في جبر الضرر المترتب عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- توسيع نظام روما الأساسي لنطاق صفة الطاعن بإعادة النظر إلى ذويه بعد وفاته أو إلى شخص تلقى تعليمات خطيه و صريحة منه، جاء تجسيدا لمقتضيات العدالة و الإنصاف ، ذلك أن آثار الإدانة و العقوبة قد تمتد إلى أقارب المدان فتلحق بهم أضرار مادية و معنوية، و من ثمة فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءته.
- مقارنة مع الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الأسباب، التي يجوز على أساسها الطعن عن طريق إعادة النظر سعيا لتحقيق العدالة.
- استبعاد قرارات المحكمة الجنائية الدولية القاضية بالبراءة من القرارات التي يستهدفها

هذا الطعن جاء تجسيدا لمبدأ «عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين».

- إخضاع طلب إعادة النظر إلى مرحلة فحص أولي من شأنه أن يُقلل من الطعون العابثة وغير المجدية من جهة و يضمن استقرار أحكام المحكمة الجنائية الدولية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.
- تعويض الشخص المدان بعد ثبوت براءته، يمثل أحد أهم الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه الذي كان ضحية خطأ قضائي جسيم.
- و نظرا لكون آلية الطعن التي رصدها نظام روما الأساسي أخر ما توصل إليه الفكر القانوني في مجال الطعن في القرارات والأحكام القضائية الدولية، فإنّ هذه الدراسة توصي بما يلي:
- بغرض رفع أي غموض عند إعمال أوجه الطعن بالاستئناف، تعين على جمعية الدول الأطراف باعتبارها الجهاز التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية، إدخال تعديلات على لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، تتضمن تعريفات محددة للغلط في الوقائع؛ الغلط الإجرائي و الغلط في القانون.
- تبين من خلال هذه الدراسة أن دائرة الاستئناف عند بتها في الطعن بالاستئناف المرفوع إليها، قد تصبح محكمة نقض و من ثمة وجب إدراج نص صريح ضمن المادة ٨٣ من النظام الأساسي يوضح الحالات التي تسمح لها بممارسة هذه الوظيفة.
- يتعين إدراج نص صريح سواء ضمن نص المادة ٨٢ من النظام الأساسي أو ضمن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يبين الأسس القانونية التي يستند إليها الطعن بالاستئناف ضد القرارات التمهيدية.

قائمة المراجع

١-المصادر الأساسية

١-١الوثائق الدولية

- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في سنة ٢٠٠٤.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٨٩ و دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢.
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في سنة ٢٠٠٠.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة ١٩٩٤.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦.

١-٢ قرارات و أحكام قضائية

- Reasons for the Appeals Chamber's oral decision dismissing as inadmissible the victims' appeals against the decision rejecting the authorisation of an investigation into the situation in Afghanistan, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17 OA OA2 OA3 OA4, 04 March 2020.
-Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, Situation en République Centrafricaine, ICC-01/05-01/08 A, 8 juin 2018.
- Décision relative à la demande d'autorisation d'interjeter appel présentée par la Jordanie, ICC02/05 01/09, 21 février 2018.
-Arrêt relatif a l'appel interjeté par les victimes contre l'Ordonnance de réparation Situation en République du Mali, Affaire Ahmad Al mahdi, 8 mars 2018

- حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو"، ICC-02/11-01/12 OA، ٢٧ ماي ٢٠١٥.
- حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنا في القرار المعنون "قرار بتحديد المبادئ و الإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار" الصادر في ٧ أوت ٢٠١٢ ملحق به أمر معدل بجبر الأضرار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ٠٣ مارس ٢٠١٥.

-Décision relative à la recevabilité de l'appel interjeté par le Gouvernement kényan contre «la Décision relative à la demande d'assistance présentée au nom du Gouvernement de la République du Kenya en vertu de l'article 93-10 du Statut et de la règle 194 du Règlement de procédure et de preuve», Situation en République du Kenya, ICC-01/09 OA, 10 août 2011.

- Décision relative à la Demande urgente d'instructions présentée par le Royaume des Pays-Bas le 17 août 2011, Lubanga , Situation en République démocratique du Congo, ICC-01/04-01/06 OA 19, 26 août 2011.

- حكم بشان استئناف المدعي العام القرار المعنون" قرار بشان طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير" ، الحالة في السودان، رقم ICC-02/05-01/09-OA، ٠٣ فيفري ٢٠١٠.

- حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون " قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي " الصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٩ ،الحالة في أوغندا ،ICC-02/04-01/05 OA 3، ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

- حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ICC-01/04-01/06 (OA7)، ١٣ فيفري ٢٠٠٧.

-Arrêt relatif à la Requête du Procureure aux fins d'obtenir l'examen extraordinaire de la décision rendue le 31 mars 2006 par laquelle la Chambre préliminaire I rejetait une demande d'autorisation d'interjeter appel, Situation en République démocratique du Congo, ICC01/04, 13juillet2006.

٢- الكتب

٢-١- باللغة العربية

- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.

- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،٢٠١٣.

- براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

- رمسيس بهنام ، المحاكمة و الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

- سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٠ .

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٨.

٢-٢- باللغة الأجنبية:

- Anne-Marie la Rosa , Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve , Graduate Institute Publications, Genève, 2014
- Karin N.Calvo-Goller , La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale , L'extenso éditions, Paris, 2012.
- Volker Nerlich , The Role of the Appeals Chamber, in The law and practice of the International Criminal Court , OXFORD university press,2015.

٣- المقالات العلمية

٣-١- باللغة العربية

- نايف أحمد ضاحي، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد عدد خاص ببحوث المؤتمر العلمي الموسوم بالترابط بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، تشرين الثاني ٢٠١٦، ص ص ١٤٣-١٦٧.

- صباح مريوة، تطور درجات التقاضي و الطعن بالاستئناف في أحكام و قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد السادس ،العدد٠٢، نوفمبر٢٠١٩،ص ص ٧٧٤- ٨٠٠ .

٣-٢- باللغة الأجنبية

-Xavier Tracol, La composition de la Chambre d'appel de la Cour pénale internationale, ERA Forum, Journal of the Academy of European Law, Volume 5, Issue 4, pp.581-593.

٤- الرسائل العلمية:

- حميد على كاظم الشمري، طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق،٢٠١٣.

- خالد محمد إبراهيم صالح ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٤،تيزي وزو/الجزائر.
- نجوى سديرة، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، ٢٠١٧
- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٥،باتنة/ الجزائر.